

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 169 @ (الممادسة 220) : ببيع الممعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم من ماله صحيح مثلاً : لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو قطيع غنم أو قطعة من جوخ على أن كل كيل من الحنطة أو قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ يكذا صحح البيوع . وكذلك بيع مزرعة معلومة الحدود على أن يكون كل دونم منها أو كل اثنين أو ثلاثة يكذا جنيهاً فالبيع صحيح ولازم في الصبرة من الحنطة وفي الحطب الذي في السفينة وفي قطيع الغنم وثوب الجوخ وفي المزرعة المحدودة بحدود معلومة ولا يلزم البيوع في كيل أو واحدة مما يباع بالكيل ولا في قنطار واحد مما يباع بالقنطار ولا في شاة واحدة من القطيع ولا في دونم واحد من الأرض والمزرعة وليس ليلامشتري أن يقول : إنني طننت أن هذا الثوب كذا ذراعاً فطهره أكثر أو أقل مما طننت فلا أريدُه أو لا آخذ أكثر من ذراع منه . وقد تضمنت الأمانة السابقة التمهيل للامكيلات والمموزونات والعديدات المتفاوتة والامتقار بة والممذروعات . وهذا البيوع صحيح ولو لم تنزل الجهةالة منه بكيل أو كيل لافتراق في مجلس البيوع أو لم يكيل سواء أكانت الممقدرات الممذورة مثلية أو قياسية فعلى هذا لا يكون الممشتري مخيراً حينما يقف أو يطاليع على مقدار مجموع ما اشتراه (الهندية . رد الممحتار . الدرر . عيد الحليم) . وفي بيع الممقدرات أربعة احتيمالات : (1) البيوع جزافاً وقد تقدم بيانها في الممادسة (217) والبيوع على الوجوه المبيين في الممادسة 218 بيع مجازفة (التندوير . رد الممحتار) . (2) بيع الممقدرات من غير بيان مقدار جملتها مع بيان ثمن أفرادها وأقسامها والذي تعترضه

لَهُ الْمَادَّةُ هُوَ هَذَا الِاحْتِمَالُ . (3) بِإِعْضَادِ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ
بَيَانِ مَقْدَارِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا .
بِإِعْضَادِ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهَا وَثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ
أَقْسَامِهَا . وَالِاحْتِمَالَانِ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ سَيَأْتِي الْكَلامُ
عَلَيْهِمَا فِي الْمَادَّةِ 223 . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ السَّذِي يُبَيِّنُ
فِيهِ ثَمَنُ أَفْرَادِ الْمَبِيعِ أَوْ أَقْسَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَجُوزُ بِإِعْضَادِ صُبْرَتَيْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ
ثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنَ الصُّبْرَتَيْنِ كَذَا قِرْشًا وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ
الصَّاحِبَيْنِ وَوَأَقْرَعُ عَلَى الصُّبْرَتَيْنِ وَإِذَا قِيلَ فِي الْبَيْعِ (كُلِّ
كَيْلَةٍ) فَلَا يَكُونُ وَاقِعًا عَلَى كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَكَذَلِكَ إِذَا
قِيلَ (كُلِّ كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ) فَلَا يَقَعُ عَلَى كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
فَقَطْ .